

الفصول المهمة في أصول الأئمة

[358] قولويه، عن الأصبع قال: سمعت عليا (ع) يقول: ستة لا ينبغي ان تسلم عليهم، اليهود والنصارى واصحاب النرد والشطرنج واصحاب خمر أو بربط أو طنبور والمتفكهين بسب الامهات (1) والشعراء. (3098) 3 - عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد، عن السندي بن محمد، عن ابي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن ابيه (ع)، ان رسول الله (ص) قال: لا تبدؤوا اهل الكتاب بالسلام وان سلموا عليكم فقولوا عليكم ولا تصافحوهم ولا تكنوهم (1) الا ان تضطروا إلى ذلك. باب 86 - ان كل مؤمن له جار يؤذيه (3099) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن ابيه، عن ابن ابي عمير، عن معاوية بن عمار، عن ابي عبد الله (ع) قال: سمعته يقول: ما كان ولا يكون إلى ان تقوم الساعة مؤمن، الا و له جار يؤذيه.

في السرائر: لا ينبغي ان يسلم عليهم. في _____

السرائر والبحار: المتفكهون. في البحار: واصحاب الخمر والبربط والطنبور. (1) أي المتلذذين بسبب سب الامهات، سمع منه (م). 3 - قرب الاسناد، 133 / 465 و باب احاديث المتفرقة. الوسائل، 12 / 78، كتاب الحج، الباب 49، من ابواب احكام العشرة، الحديث 9 (15694). البحار، 75 / 389، كتاب العشرة، باب النهي عن موادة الكفار، الحديث 5. في قرب الاسناد: فان سلموا. (1) يعنى لا تقولوا كنيتم تعظيما لهم، سمع منه (م). الباب 86 فيه 4 أحاديث 1 - الكافي، 2 / 249، المصدر السابق، الحديث 13. وسيأتى في الاحاديث التالية مورد الحديث في الوسائل والوافى والبحار. _____